جريمة اختطاف الأطفال.
ـ دراسة استقرائية للأسباب والعلاج في ضوء الشريعة الإسلامية ـ.

د. سرايش الطاهر - جامعة المسيلة

الملخص

أطلَّت جريمة اختطاف الأطفال بقرنها علينا في الجزائر في السنوات الأخيرة، وأصبحت تؤرّق الأولياء والمجتمع، وتنادى الناسُ بضرورة إيجاد الحلول لها، ووأدها في مهدها قبل أن تكبروتشبّ.

ولا يكون الحل لأي مشكل إلا بمعرفة أسبابه ودوافعه لتُتلافى وتُمنع، ولا يمكن علاج أي مرض إلا بتشخيصه ووصفه، وفي شريعتنا الإسلامية الغرَّاء ما يأخذ بالأيدي لإيجاد حل لكل مشكل، ودواء لكل مرض، وشفاء لكل علة، وهذا المقال دراسة ترصد أسباب هذه الجريمة ودوافعها، وتصف العلاج لها على ضوء مقررات الإسلام، ثم تنتهي إلى بيان العقوبة التي رتبها فقهاء الإسلام على هذا الجرم الخطير.

بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين.

مقدمة.

اعتنى الإسلام بالإنسان باعتباره محور الخلق في هذا الكون، وبدأ الاهتمامَ به وهو لا يزال في بطن أمه فحفظ وجوده من جهة الوجود، فألزم الأبَ بضرورة رعاية أمِّه والإنفاق عليها حتى لو كانت مطلقة[1]، ومن جهة العدم فحرَّم الاعتداء عليه أو إسقاطه، واعتبر ذلك جريمة قد تصل في بعض صُورها إلى قتل الجاني[2]، وألزَم الحاملَ بالإفطار في رمضان إذا خشيت عليه من التلف، ثم كان الاهتمام الأوفى به بعد ولادته فشرَّع كثيرا من التشريعات المرتبطة به بمجرد ولادته والمبيّنة لحقوقه كأحكام التسمية والعقيقة، وحقه في النسب والرضاعة، ثم حقه في التربية والتعليم، وحقه في الإنفاق وأن يكون محميا آمنا إلى أن يرشد فيبلغ مبلغ الكبار ويعرف ما له وما عليه؛ وعدَّ الإسلام الأطفال من أجلِّ النِّعم على الإنسان بعد الإيمان، واعتبرهم زينة الدنيا، وهي دونهم كئيبة حزينة، فقال تعالى: {الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا} [الكهف: 46].

وما ذلك إلا أن مرحلة الطفولة من حياة الإنسان هي التي تحدد مستقبله، وتضع الإطار العام الذي سيكون عليه في مستقبل أيامه، فإن أُهمِلت كانت سببا في ضياعه صغيرا، أو فساده كبيرا، وقد يكون فسادهم كبارا من آثار الاعتداء عليهم صغارا.

والاعتداء على الطفل جريمة يُعاقب عليها المعتدِي بما يتناسب مع حجم جرمه وخطورته وأثره على نفسية الطفل ومن ثم مستقبله، وأشنع الجرائم المتعلقة بالأطفال جريمة الاختطاف، فإنها تعد من أخطر الجرائم التي عرفتها المجتمعات البشرية، خصوصا وأنها مرتبطة بجرائم أخرى تتلوها لا تكاد تنفك عنها غالبا، وقد أطلَّت هذه الجريمة بقرنها علينا في الجزائر في السنوات الأخيرة، وأصبحت تؤرّق الأولياء والمجتمع، وتنادى الناس بضرورة إيجاد الحلول لها، ووأدها في مهدها قبل أن تكبر وتشبّ.

إشكالية البحث:

فما الأسباب والدوافع التي أدت إلى ظهور هذه الجريمة بين الناس؟ وما التشريعات التي وضعها الإسلام للحد من أسباب ظهورها؟ وكيف عالج هذه الجريمة؟ وما العقوبة التي سلطها على

خاطفي الأطفال؟

في هذا المقال إجابة عن هذه الأسئلة على ضوء مقررات الإسلام وأحكامه وما سطره فقهاء الإسلام استنباطا من القرآن والسنة.

فاللهَ أسأل التوفيق والسداد والعون، وأسأله حفظ البلاد والعباد؛ إنه بر رحيم، سميع مجيب.

وقسمت هذه الدراسة إلى ثلاثة مباحث:

1 ـ المبحث الأول: مفاهيمي، وتطرقت فيه إلى تحديد ماهية جريمة اختطاف الأطفال، فكان الحديث عن معنى الجريمة، والاختطاف، والأطفال، كما تحدثت فيه عن قدم ظاهرة الاختطاف ثم عن خطورة هذه الجريمة.

المبحث الثاني: دوافع اختطاف الأطفال والتدابير الوقائية والعلاجية للحد من هذا الجرم ومنعه.

المبحث الثالث: عقوبة جريمة خطف الأطفال في الشريعة الإسلامية.

المبحث الأول: ماهية جريمة اختطاف الأطفال.

من أجل معرفة حقيقة جريمة الاختطاف فإني أبين معنى الجريمة، ثم معنى الخطف، ثم معنى الطفل.

1- تعريف الجريمة:

الجريمة لغة: مأخوذة من الفعل جرَم، ومعناه: أذنب واكتسب الإثم، والجُرم: الذنب والإثم والتعدي، ويقال: أجْرم فلان: إذا جنى جناية[3].

اصطلاحا: محظورات بالشرع زجر الله تعالى عنها بحدّ أو تعزيز[4].

فهي على هذا أخص من مفهومها اللغوي، فإن الشريعة إنما أناطت الحدود والتعزيرات بما عظُم خطره من الذنوب أو تعدَّت مفسدته الكبيرة إلى الناس، وليس كل ذنب يعد صاحبه مجرما، وإن كان آثما عند الله بمخالفته لما أمره به أو لارتكابه لما نهى عنه، وقد يقع بعضها هفوة أو زلة من المكلَّف،

ومثله لا يحسن عقابه أصلا.

ويدخل في مفهومها باعتبار التعريف السابق ما يأمر به أهل الحل والعقد من ولاة أمر المسلمين أو ينهون عنه، ويرتبون عليه جزاء عقابيا سواء كان بسلب الحرية أو بالمال أو بهما، على اعتبار أن الشارع أعطاهم الحق فيما يحقق المصلحة ويزجر الجناة من تحديد عقوبات على جرائم يقتضيها فساد الناس أو استرسالهم في بعض الذنوب والمناهي.

2- تعريف الخطف:

الخطف لغة: استلاب الشي وأخذه بسرعة[5]، ومنه قوله تعالى: {وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ السَّمَاءِ فَتَخْطَفُهُ الطَّيْرُ أَوْ تَهْوِي بِهِ الرِّيحُ فِي مَكَانٍ سَحِيقٍ} [الحج: 31]، أي تأخذه بسرعة.

ولم أعثر للفقهاء ولا للمفسرين ولا لشراح الحديث بتعريف اصطلاحي لمعنى الخطف، عند تعرضهم لشرح النصوص التي وردت فيها كلمة الخطف، وإنما أخذوا المعنى اللغوي السابق فقط.

وليس كل كلمة يجب أن يكون لها معنى اصطلاحي محدد؛ إذ أن بعض المفردات تكفيها الدلالة اللغوية فقط ليتضح المراد منها، والمعنى هنا واضح: فإنه يراد بخطف الأطفال على معناه اللغوي السابق: استلاب الطفل وأخذه من أهله خفية دون علم منهم بمن أخذه ولا مكان تواجده.

3- تعريف الطفل:

الطفل لغة: الصغير من كل شيء، والطفل والطفلة: الصغيران[6].

وتبدأ مرحلة الطفولة في الإنسان من الولادة وتنتهي بالبلوغ، وهو قبل الولادة جنينا، وبعد البلوغ رجلا أو امرأة، قال تعالى: {يَاأَيُّهَا النَّاسُ إِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِنْ مُضْغَةٍ مُخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ لِنُبَيِّنَ لَكُمْ وَنُقِرُّ فِي الْأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ} [الحج: 5]. وقال: {وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ} [النور: 59].

وجعل الفقهاء للبلوغ علامات تدل عليه: كخروج المني وإنبات الشعر للجنسين، والحيض والحمل بالنسبة للمرأة، فإن لم يبدُ شيئا من ذلك كانت سن 18 سنة دالة على البلوغ، قال ابن عاشر

في منظومته الشهيرة:

وكل تكليف بشرط العقل ... مع البلوغ بدم أو حمل

أو بمني أو بإنبات الشعر...أو بثمانِ عشرةٍ حولا ظهر.

وهو الذي انتهت إليه الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل في تعريفها له، فجاء في المادة الأولى منها: "الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه"(7).

4- جريمة اختطاف الأطفال قديمة.

وإذ عرفنا معاني مفردات عنوان البحث فإني أثني بالحديث ولو إشارة عن تاريخ هذه الجريمة في المجتمعات الإنسانية.

فجريمة اختطاف الأطفال كانت معهودة عند الأمم السابقة، فهي قديمة قدم الجرم البشري الذي بدأ باعتداء الأخ على أخيه بإزهاق روحه، وقد قصَّ علينا القرآنُ الكريم نبأ إخوة اختطفوا أخاهم من حضن أبيه، ورموه في الجب ثم باعوه بثمن بخس، ليستفيدوا من وراء هذا مصلحة موهومة بدت لهم من هذا الفعل الشنيع؛ وهي الاستحواذ على قلب الأب الذي كان مائلا عنهم إلى الأخ الضعيف الصغير، قال تعالى على لسان إخوة يوسف: {اقْتُلُوا يُوسُفَ أَوِ اطْرَحُوهُ أَرْضًا يَخْلُ لَكُمْ وَجْهُ أَبِيكُمْ وَتَكُونُوا مِنْ بَعْدِهِ قَوْمًا صَالِحِينَ}[يوسف: 9]، وقال: {وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ وَكَانُوا فِيهِ مِنَ الزَّاهِدِينَ} [يوسف: 20].

وفي قوانين حمورابي القديمة تنصيص على إعدام سارق الأطفال جاء في المادة: 14 منه: "إذا سيد سرق الابن الصغير لسيد آخر فيجب أن يعدم"(8).

وإذا رجعنا إلى كتب السيرة النبوية وكتب التاريخ والتراجم المؤرِّخة للإسلام فإننا نجد إبَّان البعثة النبوية بعض هذه الحوادث التي راح ضحيتها أطفالا خُطفوا وبيعوا في سوق النخاسة لينتقلوا من عز الحرية إلى ذل العبودية، وليستفيد خاطفوهم من بعض المال على معهود العرب في حياتهم التي كانت مبنية على النهب والسلب والسبي، بل كان هذا الحال جزءاً من الحياة الاجتماعية للعرب قبل

الإسلام، فلم يكن في قاموسهم مراعاة لحرمة الأطفال ولا اعتبارا لضعفهم وحاجتهم إلى أسرهم، ومن أشهر الحوادث المعلومة ما جرى لسيدنا زيد بن حارثة Δ فقد خُطف من حجر أمه وهي ذاهبة به إلى زيارة أخواله، ثم بيع في سوق النخاسة وآل أمره إلى سيدنا رسول الله ﷺ في قصة طويلة، وقد بكاه أبوه شعرا ومما قاله فيه:

بكيت على زيد ولم أدر ما فعل... أحي يُرجَّى أم أتى دونه الأجل(9).

وقد نبه النبي ﷺ إلى خطورة هذا الفعل الشنيع وجرَّمه سواء كان خطفا للصغار أو الكبار، وبين أن الله خصمُ الخاطفين يوم القيامة، قال عليه السلام: "قَالَ اللَّهُ: ثَلاَثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ: رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِ أَجْرَهُ"(10).

فقول النبي ﷺ: "وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَه": يدخل ضمنه بالضرورة كل خطف يراد من ورائه مالا: كخطف الأطفال وطلب الفدية من آبائهم، أو بيعهم لمن يتبناهم، أو بيع أعضائهم...الخ؛ لأن ذلك كله من أكل ثمن الأحرار، وفيه معنى الاسترقاق بالذل والهوان.

والحديث وما كان في معناه يدل على أن اختطاف الناس وبيعهم وأكل ثمنهم كان موجودا في ذلك الوقت، والأطفال هم أكثر من يتعرض لهذا بحكم ضعفهم وعدم قدرتم على النجاة من مخالب الخاطفين.

5 -خطورة جريمة الاختطاف ومفاسدها.

وغني عن كل بيان أن جريمة اختطاف الأطفال في أعلى سلم الجرائم الخطيرة؛ لما فيها من إبعاد الطفل عن محضنه، وفصله عن أسرته، وإبعاده عن أمه وأبيه، وقطع الصلة بينه وبين عالمه البريء، فإذا انضم إليها إيذاؤهم بالضرب أو القتل، أو الاعتداء الجنسي، أو جعلهم أداة للابتزاز والمساومة، أو وسيلة للشعوذة والسحر...الخ، تعاظم الجرم، وعظم الخطب، وكبرت الجريمة بما انضم إليها من أوصاف، وما يترتب عليها من مفاسد.

والشريعة تنظر إلى حجم الجرم بما يترتب عليه من مفاسد وما ينجرُّ عنه من مشكلات، وبما

يفوّت من مصالح على الفرد والمجتمع، وقد قسّم الإسلام بهذا الاعتبار الجرائم إلى كبائر وصغائر، وفي الكبائر كبائر، قال ﷺ:"أَكْبَرُ الكَبَائِرِ: الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ، وَقَوْلُ الزُّورِ-أَوْ قَالَ: وَشَهَادَةُ الزُّورِ-"[11].

ويندرج ضمن الجرائم الخطيرة كل جرم يرجع على الضروريات الخمس بالإبطال أو التفويت، وهي الضروريات التي جاءت الشرائع السماوية جميعا للمحافظة عليها حتى يستقيم الاجتماع البشري على نحو صالح، ويعيش الفرد ضمن جماعته عيشة رضية، يقول الإمام الشاطبي في هذا المعنى: "فقد اتفقت الأمة -بل سائر الملل-على أن الشريعة وُضعت للمحافظة على الضروريات الخمس، وهي: الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل"[12].

وإذا أردنا أن نستقري حجم المفاسد المترتبة على هذه الجريمة ومتعلّقاتها وربطها بالضرورات السابقة فإننا نجد هذه الجريمة ترجع عليها جميعا بالإبطال أو الإخلال ولو من طرف خفي في بعضها؛ وذلك ما يجعلها في نسق الجرائم الخطيرة التي تستدعي شدة الزجر وقوة الردع.

وواضح وجه كونها راجعة على الدين، والنفس، والنسل، والمال، بالإفساد أو الإبطال، وأما العقل فإن اختطاف الطفل مربك لأسرته ومخل بعقولهم إلى درجة أن تصاب الأم أو الأب بالوَلَه، فأي عقل يبقى لأم خُطف ولدها، وأي فكر أو نظر يبقى لأب أُخذت منه ريحانة فؤاده فلا يدري أحي هو فيرجى أم ميت فيبكى، وربما أصيب بعض الأقارب بمثل ذلك أيضا، بل إن هذه الجريمة لتجعل في بعض أحوالها عقلاء الأمة حيارى.

وليتضح حجم هذه الجريمة وخطورتها وعظمها فإني أذْكُر بعض المفاسد الأخرى المترتبة عليها، حتى لا يبقى الكلام مجملا غير مفصل، وعلى القارئ الكريم أن يضم ما سبق تدوينه، إلى ما سيأتي ويعلم حجم المشكلة التي وصل إليها المجتمع، فمن مفاسدها أيضا:

5-1 ـ زعزعة استقرار المجتمع وتهديد أمنه:

إذا وصل الأمر إلى عدم أمن الناس على أطفالهم، فإن الحديث عن استقرار البلاد وأمنها ضرب من الجنون والخبل، وإنه لمن أعظم ما يهدد الأمن واستقرار المجتمع: الخوف على النفوس-

وخصوصا نفوس الأطفال-فقد يرضى أن يهدَّد المرءُ في نفسه لكن لا يقبلها على أطفاله أبدا، وربما قدَّم من التنازلات من دينه وماله وعرضه إذا تعلق الأمر بولده بما لا يقدمه إذا تعلق الأمر بنفسه، وفي الحديث: «إن الولد مبْخلة مجبنة»[13]، أي: من أجله يجبن الإنسان ويبخل، فلا يستطيع إذا تعلق الأمر بأطفاله أن يكون رجلا يدفع الضَّيم؛ لأن شفقته عليهم تدفعه إلى أن يقدِّم من التنازلات الكثير ولو على حساب الشرف والفضيلة.

ولا أدل على أثر هذه الجريمة في فقد الشعور بالأمن وتسلل الخوف إلى القلوب ما نشاهده عند المدارس من اجتماع الأولياء وانتظارهم لأبنائهم عند الخروج حتى يوصلوهم إلى البيت، ولم يكن ذلك قبل ظهور جريمة الاختطاف بموجود، بل كان الطفل يخرج من بيت أبويه آمنا مطمئنا ويرجع كذلك.

وذهاب الأمن رزية عظيمة إذا ابتلي بها الناس لم يجدوا عنها العوض، ولا في غيرها السلوى، ومن هنا امتن الله بنعمة الأمن على الناس مبينا فضله عليهم بها، فقال جل جلاله مخاطبا أهل مكة بالخصوص لأمن بلدهم بوضع الله تعالى القادر فقال:{فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ، الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ} [قريش: 3، 4]، ولما دعا سيدنا إبراهيم لمكة بدأ بالأمن لأثره العظيم في هناء الناس وسعادتهم، فقال عليه السلام: { رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ مَنْ آمَنَ مِنْهُمْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ} [البقرة: 126]، بل إن ضمان الأمن والقوت مع صحة البدن هو الدنيا بأسرها، حيث جاء في الحديث: "مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ آمِنًا فِي سِرْبِهِ مُعَافًى فِي جَسَدِهِ عِنْدَهُ قُوتُ يَوْمِهِ فَكَأَنَّمَا حِيزَتْ لَهُ الدُّنْيَا"[14].

ولما بُعث النبي ﷺ كان الناس لا يعرفون من وجوه التعايش بينهم إلا منطق السبي والاعتداء والظلم، فجعل النبيﷺ من المبشرات المستقبلية أن الناس سيأمنون على أنفسهم وأموالهم وأعراضهم إذا اتَّبعوا هذا الدين وأخذوا بما فيه من عقائد وشرائع وأخلاق، قال تعالى: {وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا} [النور: 55]، وقال ﷺ: "وَاللَّهِ لَيُتِمَّنَّ هَذَا الأَمْرَ، حَتَّى يَسِيرَ الرَّاكِبُ مِنْ صَنْعَاءَ إِلَى حَضْرَمَوْتَ[15]، لاَ يَخَافُ إِلَّا اللَّهَ، أَوِ الذِّئْبَ عَلَى

غَنَمِهِ..."[16]، بل بشَّر المرأةَ من أنها ستخرج في صحراء الجزيرة دون أن يتعرض لها أحد، كما في حيث عدي بن حاتم الطائي[17].

5-2 ـ إزهاق الأرواح:

إذ غالبا ما يرتبط الخطف بالقتل، ظنا من الجاني أنه بقتله لمن خطفه يكون قد أخفى الجريمة وعفَّى عليها بردائه فلا يكتشفها أحد، وهو بذلك يرجو النجاة من العقوبة على فعله الشنيع.

والاعتداء على النفس البشرية وإزهاقها من أعظم المفاسد بعد الكفر بالله تعالى، وإزهاقُ روح واحدة يبوء صاحبها بإثم مَنْ قَتَل البشريةَ جمعاء؛ لأن القتل يقود إلى القتل، ومن تجرأ على الدماء لا يمنعه بعد فعلته الأولى من تكرارها مرارا وتكرارا، وهو معنى قوله تعالى: {مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا} [المائدة: 32].

ولخطورة الأمر وجدنا النصوص الشرعية تحذر من ولوج هذا المسلك الخطير، وتعتبره أقصر الطرق إلى النار، قال تعالى: {وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا} [النساء: 93]، وفي الحديث: «لَزَوَالُ الدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ قَتْلِ مُؤْمِنٍ بِغَيْرِ حَقٍّ»[18]، وهو ما يبين عظم المفسدة التي تترتب على إراقة الدماء بغير وجه حق، فكيف إذا كانت الدماء المراقة دماء البراءة الطاهرة؟!!

5-3 ـ إفساد الأخلاق الإنسانية النبيلة:

جاء الإسلام من أجل أن يرتقي بالنفوس إلى مصاف الإنسانية النبيلة، وأن ينمي فيهم الأخلاق الحميدة، فمنع كلَّ ما يرجع مثلا على الرحمة الإنسانية بالإفساد؛ لأنها جزء من فطرة الإنسان الأصيلة.

والمختطف للطفل نزعت من قلبه الرحمة فأصبح أقسى من الحجر الصلد ففَجَعَ أمَّ الطفل وأباه، واشقاهما بفعله وهو الشقي، جاء في الحديث: "لا تُنْزَعُ الرَّحْمَةُ إلا من شَقِيٍّ"[19]، و "مَن فَرَّقَ بيْن والِدَةٍ وولدِها فَرَّقَ اللهُ بيْنَه وبيْنَ الأحِبَّةِ يومَ القيامَة"[20].

والطبع الإنساني يقتضي بالفطرة الرحمة بالإنسان وبكل ضعيف، ويقتضي كذلك الشفقة على الأم المفجوعة في أولادها ولو كانت من الحيوانات، وها هو النبي ﷺ يعلّم الإنسانية معنى الأخلاق الإنسانية الزاكية، يقول عبد الله بن مسعود: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلامُ فِي مَقْبَرَةٍ فَانْطَلَقَ لِحَاجَتِهِ، فَرَأَيْنَا حمّرَةً مَعَهَا فَرْخَيْنِ فَأَخَذْنَا فَرْخَيْهَا، فَجَاءَتِ الْحُمَّرَةُ تَفْرِشُ[21]، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺفَقَالَ: "مَنْ فَجَعَ هَذِهِ بِوَلَدِهَا ؟ رُدُّوا وَلَدَهَا إِلَيْهَا"[22].

5-4 ـ تكوين صورة سيئة عن سمعة البلاد والعباد:

وهو ما يؤثر حتى على مواردها الاقتصادية، ويمنع المستثمرين من الدخول بأموالهم إلى البلد للاستثمار فيها، خوفا على أنفسهم وأموالهم وأبنائهم، والعارفون بالاقتصاد يقولون: إن رأس المال جبان.

5-5ـ هتك الأعراض:

ذلك أن اختطاف الأطفال كثير ما كان الدافع له هو الفعل المخل بالحياء، بانتهاك أعراضهم، وهو ما تتعرَّض له أغلب الفتيات المختطفات، بل وحتى الأطفال الذكور، وغني عن كل بيان حجم هذه المفسدة وخطورتها على الأخلاق وعلى النسيج الاجتماعي للأمة.

5-6 ـ سلب الأموال:

ومثله أخذ أموال الناس، فإن هؤلاء المجرمين جعلوا الطفل سلعة يُسَاوم عليها الأولياء بطلب الفدية.

وبالجملة فإن مفاسد هذا الجرم لا تكاد تنحصر، وسيأتي مزيد بيان لهذا وللذي قبله عند الحديث عن دوافع هذا الجرم وأسبابه.

المبحث الثاني. دوافع اختطاف الأطفال وأسبابه وعلاجه.

تعددت الدوافع والأسباب والجرم واحد، ولا ينبغي أن يَفهم أحدٌ أن الحديث عن الأسباب والدوافع هو محاولة لإعذار المجرم في فعله، أو البحث عن مسوغ له فيما جنى؛ وإنما استقصاء الأسباب والدوافع من أجل أن تُزال فتائلها المحرقة من المجتمع وليأمن الأطفال على حياتهم، فإننا مطالبون بتأمين

هذه الحياة لهم وللناس جميعا.

وسأذكر هذه الأسباب والدوافع مع التنبيه عند الحديث عن كل سبب إلى العلاج الذي نبهت إليه الشريعة وما وصفته من دواء، سواء من نصوص القرآن الكريم أو من هدي النبي ﷺ أو من توجيهات فقهاء الإسلام، وأهتم بالخصوص بفقهاء المذهب المالكي، على اعتبار أن هذا المذهب ضمن مكونات المرجعية الدينية في بلدنا.

وقبل الحديث عن هذه الأسباب فإني أدون بعض الإحصاءات في هذا الباب التي نقلتها لنا الجرائد الوطنية والمستندة إلى إحصاءات رسمية من الحكومة أو من بعض المنظمات الوطنية، فمن ذلك ما أعلنت عنه الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان، فقد ذكرت في بيان لها أن عدد حالات اختطاف الأطفال لسنة 2016 بلغت 23 حالة، عدد منها انتهى بالقتل وبتر الأعضاء والتنكيل بجثة الضحية، وأرجعت أسباب هذه الاختطافات ودوافها إلى جملة عوامل مع تحديد نسبها، فالشذوذ الجنسي يمثل نسبة 32%، وتصفية الحسابات: 15%،والابتزاز والفدية: 13%، وحب الانتقام: 12%، والشعوذة والسحر: 11%، استغلال المرضى النفسيين من طرف تجار الرقية والدجالين: 10%، وأسباب خفية أخرى لا تتعدى:7%"[23].

وعند الفحص والتمعن فإننا نجد الدوافع وراء هذه الجريمة تنحصر في جملة أسباب رئيسة أحصرها في الآتي:

1ـ الدوافع السياسية:

من خطف أبناء المسؤولين، والناشطين السياسيين، كما هو في بعض الدول التي انفلت فيها الأمن، أو استعمال خطف الأطفال من أجل زعزعة الأمن والضغط على الحكومات، وفي كل الأحوال فلا ينبغي إدخال الأطفال في مثل هذا أبدا، حتى لو كان الخاطف صاحب حق في عمله السياسي، فإنه بفعله هذا يفقد كل حق له، بل حتى لو كان ذلك على سبيل المقاومة المشروعة فإنه لا يصح أن يجعل الأطفال وسيلة لهذا؛ لأنه لا يد لهم في الأمر، قال تعالى: {وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى} [الأنعام: 164]، وقد نهانا النبي ﷺ عن قتل الأطفال والنساء

والمستضعفين في الجهاد مع كونهم أبناء الكفار والمشركين؛ لأنهم لا حيلة لهم ولا يستطيعون سبيلا، وفي الحديث أنه عليه السلام وجد امرأة مقتولة في حرب، «فَأَنْكَرَ قَتْلَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ»[24].

ولا خلاف بين فقهاء المسلمين في عدم جواز قتل الصبيان والنساء في الحرب، يقول ابن رشد: "لَا خِلَافَ بَيْنَهُمْ -أي: بين الفقهاء- فِي أَنَّهُ لَا يَجُوزُ قَتْلُ صِبْيَانِهِمْ وَلَا قَتْلُ نِسَائِهِمْ مَا لَمْ تُقَاتِلِ الْمَرْأَةُ وَالصَّبِيُّ "[25].

وإذا كان لا يجوز قتلهم فإن الخطف مثله، بل هو في بعض صوره أشد وأنكى، فإن الميّتَ ميّتُ الأحياء.

2 ـ الدوافع المادية:

إن للبطالة والفقر أثر خطير على نفوس الناس وربما دفعت بهم إلى مسالك لا يقبلها العقل ولا الفطرة؛ فالفقر يفتح باب الرذيلة، ويضعف عرى الأسرة والمجتمع، ويدفع إلى الكفر والفسوق والانحراف والإجرام، ويفسد الأخلاق، وسوءاته لا تكاد تنحصر، وفي أدبياتنا الشرعية: أن الفقر والكفر قرينان، و"كَادَ الْفَقْرُ أَنْ يَكُونَ كُفْرًا"[26]، وقد نبّه الإسلام على خطورة الفقر على كيان البشرية فحاربه منذ أن بزغت شمسه على الإنسانية، فنجد القرآن المكي يرشد إلى ضرورة عون الفقراء والمساكين أو على الأقل الحض على رفدهم إن لم يكن الإنسان من أهل الجِدَة والمال، قال تعالى: {كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ، إِلَّا أَصْحَابَ الْيَمِينِ، فِي جَنَّاتٍ يَتَسَاءَلُونَ، عَنِ الْمُجْرِمِينَ، مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ، قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ، وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ...} [المدثر: 38-44]، وقال: {أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالدِّينِ، فَذَلِكَ الَّذِي يَدُعُّ الْيَتِيمَ، وَلَا يَحُضُّ عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ } [الماعون: 1 - 3]، فمن خلال الآيات السابقة نجد أنه من موجبات دخول النار عدم إطعام المساكين، وعدم الحض على إطعامهم، فلا ينجو منها إذن إلا من أطعم أو على الأقل حث ورغب في هذا العمل النبيل.

ولما استقر الإسلام على الأرض جعل من أولوياته إزالة الفقر من المجتمع الإنساني، وعون البائسين والفقراء والمحرومين، وجعل لهم نصيبا مفروضا في أموال الأغنياء، فكانت الزكاة أحد أركان الإسلام، ومن امتنع عن أدائها ودفعها أُخذت منه قهرا كما فعل الصديق Δ مع الممتنعين عن أداء الزكاة، فحاربهم حرب المرتدين.

وليس هذا فحسب بل حث الفقراء على ضرورة التكسب وعدم الركون إلى الأرض، والاجتهاد في طلب العمل لكل قادر عليه، وجعل مد اليد للآخرين، أو السعي في التكسب السهل المريح ولو على حساب الفضائل أمرا شنيعا، فأمر الله الإنسان بالضرب في الأرض والتقلب في مناكبها من أجل الرزق، قال تعالى: {هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ} [الملك: 15]، وقال: {فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ} [الجمعة: 10]، بل إنه جل جلاله جعل الضرب في الأرض لطلب الرزق قرين الجهاد في سبيل الله، وجعلها سببا لتخفيف بعض التشريعات كما في قوله تعالى: {فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ عَلِمَ أَنْ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْضَى وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَآخَرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا} [المزمل: 20]، وليس القصد استقصاء ما أتى به الإسلام لمحاربة الفقر أو التخفيف منه، فالأمر واسع جدا، وإنما هو إشارة دالة على خطورة الفقر على سلوك الإنسان؛ ولذلك أولاه الإسلام كل هذا الاهتمام[27]، والدراسات تثبت أن هناك تلازما بين البطالة وارتفاع معدلات الإجرام، فالبطالة باب لكل شر، والنفس إن لم تشغلها بالحق شغلتك بالباطل[28].

ومع ذلك فإنه لا يمكن أن يجعل من الفقر مسوغا لخطف الأطفال وترويعهم وترويع أهلهم وترويع المجتمع كله، فإن الحر يجوع ولا يأكل بما ينافي الشرف والفضيلة.

ومن خلال استقراء حالات الاختطاف نجد أن وراء ذلك دوافع مادية إما بطلب الفدية وابتزاز أهلهم بهم، أو ببيعهم لمن يأخذ منهم بعض أعضائهم، أو تهريبهم إلى الخارج لتتبناهم بعض الأسر المترفة بمقابلات مالية، وفي أحيان أخرى يكون الخطف لاستغلالهم في المتاجرة بالمخدرات أو التسول أو العمل...الخ.

3 - دوافع الفجور والشذوذ الجنسي:

انتكست البشرية انتكاسا خطيرا في زمننا هذا، وفعل بعضُ الناس من الفجور ما لا يخطر على قلب بشر سَوِيٍّ، ومن ذلك خطف الأطفال-ذكورا وإناثا-والفجور بهم، وهذا العمل على مناقضته للإنسانية فإنه مصادم للفطرة البشرية، ولولا وقوعه فعلا لما استطاع العقلاء أن يصدقوا وقوعه من

الإنسان؛ ذلك أن الطفل غير مشتهى طبعا، وقد تكون الأنثى في مرحلة من طفولتها المقاربة للبلوغ مشتهاة، لكن براءتها وقلة عقلها تحول دون التشوف إليها، وهو السبب وراء عدم إلزامها شرعا بلبس الحجاب.

وفي إحصائية نشرتها جريدة الخبر كشفت مديرة المعهد الوطني للشرطة الجنائية خيرة مسعودان أن مصالح الأمن الوطني سجلت 6193 طفل ضحية الاعتداءات الجسدية والجنسية سنة 2016، من بينهم 1695 طفل ضحية الاعتداءات الجنسية و3740 آخر ضحية الضرب والجرح العمدي[29].

والأرقام السابقة مهولة جدا، ومع كونها غير متعلقة بموضوع الاختطاف فقط، إلا أنها تدل على حجم الكارثة التي وصل إليها مجتمعنا.

والأخطر هنا أن جرائم الاعتداء الجنسي يتبعها أحيانا قتل الضحايا خوفا من الفضيحة، كما حصل مع الطفل ياسر ذي 3 سنوات من قسنطينة الذي خطفه جاره فاعتدى عليه جنسيا ثم قتله[30].

ولا يخفى أن الشريعة الإسلامية ضبطت هذا الأمر وحمته بسياج حامٍ ولم تبح من العلاقات الجنسية إلا ما كان في إطار الزواج الصحيح، وأن أي ممارسة لهذا مُجرَّمة حتى لو كانت عن تراضٍ بين طرفيها وبين الكبار، فكيف إذا كانت على وجه الغصب والخطف؟ أم كيف إذا كانت على الأطفال؟

وقد نص الله في كتابه على حرمة الزنا ودعا إلى ضرورة الابتعاد عنه، وأناط به عقوبة زاجرة جعلها حدا من حدوده، لا يجوز لمسلم أن يُسقطها ولا أن يبدّل حكمها، فقال سبحانه: {وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا} [الإسراء: 32]، وقال: {الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ} [النور: 2]، كما حرم كل ما يؤدي إليه، فأغلق الأبواب المُفضية إليه، وسد الطرق الموصلة إليه، ومنع كلَّ ما يثير الشهوات ويشعل الغرائز، ودعا إلى الفضيلة والتعفف لمن كان عاجزا عن الزواج، في خطة تشريعية لا نظير لها.

وأشد في التحريم الشذوذ الجنسي، وهو الاعتداء على نفس النوع جنسيا، فإنه لا يفعل هذه الفاحشة إلا من سقط من عين الله، وقد عاقب الله أمّة بالخسف والرمي بالحجارة لما اعتدوا على هذا الحد، وانتهكوا هذه الحرمة، قال تعالى في شأنهم: " {وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ وَأَنْتُمْ تُبْصِرُونَ، أَئِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِنْ دُونِ النِّسَاءِ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ }[النمل: 54، 55]، وقال: {فَلَمَّا جَاءَ أَمْرُنَا جَعَلْنَا عَالِيَهَا سَافِلَهَا وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهَا حِجَارَةً مِنْ سِجِّيلٍ مَنْضُودٍ، مُسَوَّمَةً عِنْدَ رَبِّكَ وَمَا هِيَ مِنَ الظَّالِمِينَ بِبَعِيدٍ} [هود: 82، 83].

وفاعل هذه الشناعة يُقتل عندنا في المذهب المالكي سواء كان بكرا أو ثيبا، قال مالك رحمه الله: "الرجم فيهما هي العقوبة التي أنزل الله تعالى بقوم لوط"[31]، وهذا إذا كان الفعل باختيارهما فكيف إذا كانت على وجه الغصب والخطف، ولا خلاف بين الأمّة أن عمل قوم لوط أعظم من الزنا[32]، وإذا كان في الزنا الجلد والرجم، فإن عقوبة اللواط ينبغي ألّا تقل عن عقوبة الزنا، فكان القتل جزاءً لمن انتكست فطرته، وأتى ما لا يُؤتى، وسعى في إفساد الحرث والنسل.

4 ـ دوافع الانتقام:

أغلب حالات اختطاف الأطفال كانت في محيط الضحية من الأقارب والجيران، ومن الذين لهم صلة معينة بالضحية وأقاربه؛ لأن الطفل على فطرته لا يأنس إلا لمن يعرفه، ويفر ممن يجهل عينه، وربما بكى بمجرد رؤية الأغراب، ويستغل المجرمون من محيط الطفل هذه النقطة للتسلل إلى قلب الطفل وأخذه بعيدا عن أسرته، وفي كثير من حالات الاختطاف هذه يكون الدافع الرئيس والسبب المباشر هو الانتقام من أسرة الطفل.

فرأينا ضمن المعتدين على الأطفال بالخطف والقتل: العم وزوجة العم، بل والأب ...الخ، كما جرى للطفل محمدي الذي قتله أبوه من أجل أن يؤذيَ أمّه، وقد أرجع أثناء التحقيق معه أسباب قتله لابنه إلى كرهه الشديد لزوجته الأولى والدة محمدي التي طلقها، وانتقاما منها بالنظر لعلاقتها القوية مع ابنها محمدي[33].

ولو جارينا هؤلاء على أفعالهم، فما ذنب الطفل إذا كان بينك وبين أبيه أو أمه شنآن، والله يقول في كتابه الكريم: {وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى} [الأنعام: 164]، ويقول: {كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ

رَهِينَةٌ} [المدثر: 38].

وقد نهى الله الناس عن الاسترسال في القتل بدوافع الانتقام، فقال جل شأنه: {وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا} [الإسراء: 33].

5 ـ السحر والشعوذة.

"كشف العميد الأول للشرطة أعمر لعروم رئيس خلية الاتصال والصحافة بالمديرية العامة للأمن الوطني، أن التحقيقات الميدانية والتحاليل الجنائية أثبتت أن الدوافع الرئيسة في جميع القضايا [كذا قال] التي تم معالجتها في جرائم اختطاف الأطفال، تعود إلى السحر والشعوذة والاستسلام لأفكار خرافية بالية لا صلة لها بديننا الحنيف ولا بأخلاقنا وتقاليدنا الاجتماعية"(34).

وديننا الحنيف يجعل السحر والشعوذة من الموبقات، وأشد المذاهب على من عُلم منه السحر مذهب الإمام مالك وأصحابه، فقد كفَّروا السَّاحر وأوجبوا قتله، وأكتفي بهذا النقل عن الإمام ابن رشد المالكي، يقول:"السحر كفرٌ، فهو بمنزلة الزندقة، قال ابن المواز: من قول مالك وأصحابه أن الساحر كافر بالله، فإذا سَحر هو بنفسه، فإنه يُقتل ولا يستتاب، والسحر كفر؛ قال تعالى: {إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ} [البقرة: 102]... قال ابن عبد الحكم وأصبغ: هو كالزنديق، ميراثه لورثته من المسلمين، وإن كان للسحر والزندقة مُظهِرا استتيب، فإن لم يتب قتل، وكان ماله في بيت المال، ولا يصلي عليه بحال، وأما الذي يُسِر ذلك إذا قُتِل فيرثه ورثته، ولا يأمرهم بالصلاة عليه، فإن فعلوا فهُم أعلم"(35).

6 ـ سوء استخدام وسائل التواصل وتقنيات التقدم العلمي.

ومن أسباب هذه الظاهرة سوء استخدام تقنيات التقدم العلمي الذي يسَّر على الناس كل ما يريدون الوصول إليه، سواء في الخير أو في الشر، فسرعة التواصل بين الناس ووسائله أسهمت في تيسير سبل الجريمة وسرعة تنفيذها مع أمْنِ العقاب فيما يبدو للمجرم مما هو مقدم عليه؛ فالإنترنت مثلا أصبحت وسيلة للتواصل وأداة لتعلم حيل الإجرام، وفساد الأخلاق أيضا، وما نفَثَ الشيطان في رُوعِ من أقدم على خطف الأطفال والاعتداء عليهم جنسيا إلا من خلال تلك المشاهدات المبثوثة على الشبكة العنكبوتية التي زيَّنت كلَّ قبيح في أعين الناشئة والشباب، وجعلت من الأطفال وسائل

للإشباع الجنسي، كما استُخدمت الإنترنت ومواقع التواصل الاجتماعي منها على وجه الخصوص في استدراج الأطفال وربط العلاقات بهم، ومن ثم إدخالهم إلى عالم الرذيلة والفجور.

ومثلها الهواتف النقالة التي أصبحت في جيب كل أحد حتى الأطفال منهم، مع الغفلة عن ترشيد استعمالها.

وطبيعي أن ذكر هذا ضمن الأسباب لا يهدف إلى منع هذه الوسائل وإنما لحسن استعمالها ومراقبتها وترشيد التعامل معها، فلا يعقل أن تكون الإنترنت مفتوحة في بلادنا بهذا الشكل الذي لا رقابة فيه على شيء، ويمكن لمن أراد أن يصل إلى ما يريد، والمسؤولية تقع ابتداء على الأسرة في ترشيد استعمال هذه الوسائل ثم على الدولة إذ لديها القدرة على حجب كل ما يتنافى مع القيم والأخلاق والدين من مواقع الإنترنت التي يلج إليها الناس، والوقاية خير من العلاج كما يقولون، والمسؤولية مشتركة بين الجميع، والمساءلة آتية لا محالة كما قال النبي ﷺ: «أَلَا كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالْأَمِيرُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ بَعْلِهَا وَوَلَدِهِ، وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ ...الخ »[36].

7 ـ ضعف الوازع الديني مع الإهمال الأسري.

وهذا أحد أهمّ أسباب الجرائم جميعا، فإن ترْك الناس للدين، وبُعْدَ الشُّقَّةِ بينهم وبينه، وإقصاءه عن مصادر التوجيه في الأسرة والمدرسة والجامعة وغيرها، كادت أن تفقد الناس إنسانيتهم وتجعل منهم خلقا آخر، حتى رجعنا إلى ما يشبه الجاهلية الأولى التي كان القوي فيها يأكل الضعيف، والرجل يقتل ولده خشية أن يطعم معه، والفواحش والمنكرات مشرعة بينهم بلا حياء من خلْق ولا خوف من خالق، وما استقام أمرهم إلا باستقامتهم على الإسلام الذي أنقذهم مما كانوا فيه.

ولما ترك الناس اليوم الدين ورموه وراء أظهرهم ارتكسوا مرة أخرى إلى حمأة الجاهلية وضلالها وانحرافها.

وقد بين القرآن الكريم وفق سنة الله القدرية أنه ما من مجتمع يعرض عن هدي الله إلا أصابه مثل هذا وأشد منه، قال تعالى: {وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ

الْقِيَامَةِ أَعْمَى} [طه: 124].

وانضاف إلى ضعف الوازع الديني وغياب الخوف من الله تعالى إهمال الأسر لشأن أبنائهم، فكثير من الأولياء لا يعرفون مكان أبنائهم ولا مواطن تواجدهم، ولا مع من يمشون، ومع من يتحدثون، ومن يصاحبون...الخ ولا ينتبهون إلا إذا ابتلوا بما يوقظ الميت من قبره.

وواجبنا لتلافي هذا السبب أن نرد للدين سلطانه على النفوس، وأن نعطيه دوره في قيادة المجتمع، وأن نمكن لعلماء الشريعة ودعاتها من نشر الوعي بين الناس والشباب والأولياء حتى تهدأ النفوس وترجع إلى سابق عهدها من خوف الله وطلب مرضاته، وتستقيم الحياة على المهيع الأول الذين كان عليه سلف الأمة، بل على الطريقة القريبة التي كان عليها آباؤنا وأجدادنا من التزامهم بالقيم والأخلاق وتمسكهم بالعروة الوثقى من الفضائل.

8 ـ غياب دور المجتمع المدني وعدم فاعلية أجهزة الدولة في التصدي للجريمة.

ومع هذا الإهمال الأسري كان الغياب شبه الكامل للمجتمع المدني في التغيير والأخذ على أيدي المجرمين، ورفد الضعفاء والمستضعفين ونصرتهم، فأصبحنا نرى جماعة الرجال يقفون مكتوفي الأيدي أمام مجرم واحد يعتدي على امرأة ضعيفة أو طفل صغير، ولا يحرك أحد منهم ساكنا، ولو قاموا قوْمة الرجل الواحد لمنعوه ولكفَّ كثير من أصحاب السوابق أذاهم على الناس، وإذا سوَّغوا لأنفسهم أن يسكتوا عن نصرة الكبار، فأنى لهم السكوت عن نصرة الصغار الذين لا يعرفون حيلة ولا يهتدون سبيلا، ولا يحسنون التصرف في مثل هذه المواقف التي تُعرض لهم.

ونسي الناس أو تناسوا أن ذلك جزءا من واجبهم اتجاه كل ضعيف، وأن نصرة المظلوم واجبة بما يُستطاع، وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من مقومات الأمة وأسباب بقائها، وأن السكوت مع القدرة على التغيير تقع عليه المساءلة الشرعية أمام رب العالمين.

وأضعف الإيمان أن يقوم من حضر بالتبليغ عن المجرم للمصالح المختصة من شرطة ودرك، وللهيئات المخولة لذلك قانونا، حتى يعذر الإنسان إلى ربه على الأقل وإلى مجتمعه وإلى نفسه فيشعر براحة البال.

والنصوص الشرعية التي أرشدت إلى ما سبق ودعت إليه وأوجبته على المسلمين كثيرة، وهي وواضحة الدلالة على المطلوب، يقول تعالى: {وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ} [آل عمران: 104]، ويقول: {كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ} [آل عمران: 110].

والأحاديث النبوية أكثر وضوحا وأدل على المطلوب، يقول النبي ﷺ: "وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَأْمُرُنَّ بِالمَعْرُوفِ وَلَتَنْهَوُنَّ عَنِ الْمُنْكَرِ أَوْ لَيُوشِكَنَّ اللَّهُ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عِقَابًا مِنْهُ ثُمَّ تَدْعُونَهُ فَلاَ يُسْتَجَابُ لَكُمْ"(37)، و «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ... »(38).

وليرجع الأمر إلى سابق عهده من تكاتف المجتمع وتضامنه عند كل نازلة، يجب أن نشجع العمل الجواري الذي يهدف إلى التوعية وبث روح المسؤولية بين الناس، وعقد الندوات والنشاطات التي تُعرِّف بخطورة هذه الجرائم وتقبيحها في أعين الناس وبيان آثارها الخطيرة، وعقوباتها القانونية والشرعية، ومآلات مرتكبيها في الدنيا والآخرة، مع التركيز على إحياء الضمائر ببث رُوحِ الإيمان ورَوْحه في القلوب.

والمطلوب مع ذلك أن نضمن الحماية للمبلّغ، أو لمن أدى دوره في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وألاَّ نُرهِقه بكثرة المساءلات القانونية التي تجعل منه طرفا في القضية، وأن تُحترم إرادته ورغبته في عدم إفشاء أمره إذا طلب ذلك، أو التضيق عليه أو إحراجه بكثرة الترداد على مراكز الشرطة وكأنه أصبح مشاركا في الجريمة، وهذا جزء من التشجيع على التبليغ وعلى عدم السكوت على الجرائم إذا ظهرت أمام الناس وأمكنهم تغييرها.

9 ـ الحالات المرضية النفسية.

الحالات المرضية سبب آخر من أسباب الاعتداء على الأطفال، فبعض حالات الاعتداء كان المعتدون فيها أصحاب علل نفسية أو عصبية دفعتهم إلى هذا الطريق، وقد يكون وراء هذا الاعتلال أسباب من تعاطي المخدرات والخمور والإدمان عليها، أو الإدمان على المواقع الإباحية التي تدخل أصحابها في حالات من الاضطراب النفسي الشديد تدفعهم إلى تقليد ما يشاهدون وإشباع غرائزهم

على ما ألفوا النظر إليه في هذه المواقع التي تروّج فيها تروِّج له الممارسات الجنسية مع الأطفال.

ومن الأمراض التي ذكروها ما يعرف بمرض اشتهاء الأطفال-"الغلمانية أو البيدوفيليا(Pedophilia)"، حيث يشتهي المريضُ الأطفالَ ويفضلهم على غيرهم من البالغين.

وعلاج هذه المعضلة لا يمكن إلا بتعاون الجميع: الأسرة والمجتمع المدني، وبث الوعي بضرورة الإسهام في مساعدة كل مريض ومبتلى، وعدم تركه لنفسه وللشيطان ومرضه، ليكون آلة فتك داخل المجتمع، مع إيجاد المصحات النفسية التي تتابع المرضى سواء من مدمني المخدرات أو مدمني المواقع الفاسدة، أو أي نوع من الإدمان يسبب أمراضا لصاحبه.

وأنبه أيضا إلى ضرورة المتابعة الصحية والنفسية والأسرية لمن تعرضوا لهذه الأفعال الشنيعة فإنه إن لم تتم متابعتهم ربما يفعلون نفس الجنايات التي وقعت عليهم إذا كبروا؛ انتقاما من المجتمع الذي لم يحمهم، أو أثرا من آثار الصدمات النفسية التي تعرضوا لها، فمن فُعل به عمل قوم لوط فإنه قد يُبتلى به إذا كبر وأدرك.

10 ـ أسباب ودوافع أخرى مختلفة:

وأسباب هذا الجرم الفظيع كثيرة لا يمكن استيعابها كلها وإنما تحدَّثتُ فيما سبق عن أكثرها انتشارا وأعمقها أثرا، وأشير هنا إلى أسباب أخرى على وجه الإجمال: كانتشار المخدرات والمسكرات بين الشباب، والصحبة السيئة، وتفكك عرى المجتمع وضياع لحمته، وبعض الحالات الخاصة التي كان الخطف فيها بموافقة المجني عليه، من أمثال الحالات التي هربت فيها الفتاة مع خاطفها بغرض الزواج منه مع كونها قاصرا لم تبلغ سن الرشد بعد، وهي أسباب تحتاج إلى معالجات بنزع أسباب وجودها.

وفي الجملة فمناط الأمر كله في العلاج يرجع إلى مدى اقترابنا من المنهج الذي أمرنا الله بالالتزام به لتسلم حياتنا وتهنأ، فبناء الإنسان الصالح السوي أهم مقوم من مقومات الإصلاح ومحاربة الجرائم، ولذلك ركزت الشريعة بالأساس على تزكية النفوس وإصلاحها، ثم يأتي كجزء من العلاج العقوبات الزاجرة التي يجب أن تُفصَّل أحكامها وتعرف وتنشر بين الناس على ما سأتحدث عنه في المبحث الآتي.

المبحث الثالث: عقوبة جريمة خطف الأطفال في الشريعة الإسلامية.

وفي هذا المبحث أريد أن أتعرض إلى عقوبة جريمة خطف الأطفال في الشريعة الإسلامية، وما قاله فقهاؤها، على اعتبار أن العقوبة جزء من علاج الجريمة، وقد تحدَّث رجال القانون عن معنى الحماية الجنائية للطفل، وكُتِبت في ذلك أبحاث إلا أنها أغفلت ما قاله فقهاء الشريعة أو لم تستوعبه بشكل دقيق، وقانون العقوبات الجزائري تعرض لموضوع اختطاف الأطفال ورتب العقوبات على خطفهم، بل إن الدستور نفسه نص في المادة 58 منه على تكفل الدولة والمجتمع بحماية الأسرة، والطفل واحد من عناصرها، والحماية الجنائية وسيلة فعالة في تحقيق هذا المقصد؛ إذ "يزع الله بالسلطان مالا يزع بالقرآن"(39).

وبالرجوع إلى المصادر الفقهية لفقهاء المذاهب الأربعة-والتي تناولت جريمة الاختطاف-نجد أن فقهاء الشريعة نظروا إلى هذه الجريمة من زاويتين مختلفتين، وبناء على هذه النظرة حددوا الحكم الذي ينبني على عليها، والعقوبة التي يجب تسليطها على الخاطف بناء على وجه هذا التكييف.

فبعض الفقهاء عدوا الاختطاف سرقة، وبنوا على ذلك أن عاقبوا المختطف بما يعاقب به السارق، وجعلوا عقوبته قطع اليد على ما قال الله تعالى: {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ} [المائدة: 38].

وبعضهم عد الخطف ضمن جرائم الإفساد في الأرض، ورأوا أن يضبطوه بأحكام جرائم الحرابة، بما هو منصوص عليه في القرآن الكريم في قوله سبحانه: {إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ} [المائدة: 33]

وهذا كله إذا لم يرتبط بالخطف جريمة أخرى تابعة لها؛ من قتل أو سحر أو زنا أو لواط...الخ، أما إن ارتبط بها جرائم أخرى فإن الحكم يشدد عليه، ويؤاخذ الجاني بأفعاله كلها.

1 ـ الخطف: من جرائم السرقة.

ومن الفقهاء الذين قالوا بأن الخطف سرقة يقام على فاعله حد القطع فقهاء المالكية، ففي المدونة:

"قلت: أرأيت الصبيَّ الحر إذا سرقه رجلٌ، أيقطع في قول مالك؟ قال: قال مالك: إذا سرقه من حرزه[40]قطع، قلت: والحر والعبد في هذا عند مالك سواء؟ قال: نعم"[41]، وفي النوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني، قال: "ومن كتاب ابن المواز قال: ومن سرق صبياً حراً أو أعجميا كبيرا أو صغيراً قطع إذا كان من حرز. قاله مالك وأصحابه وابن شهاب والليث. وقال ربيعة: الصبيان بمنزلة إن أخذوا من حرزهم قطع، وإن كان من غير حرز عوقب. قال أشهب: وذلك أن الصبي الحر لم يبلغ أن يعقل نفسه، والعجمي لا يعقل مثله ما يراد به، فهذان يقطع سارقهما كانا حرين أو عبدين"[42]، أما إن كان الطفل كبيرا واعيا فلا قطع فيه في المذهب[43].

وحد الكبر ما قارب السنتين أو جاوزها، يقول ابن رشد الجد: "ولو كان الصبي ابن سنة أو سنة ونصف ونحوها لكان كالبهيمة إذا دعاه فخرج إليه، أو أراه الشيء يعجبه فخرج إليه يقطع عند ابن القاسم وأشهب"[44]وتقييده بالسنة أو السنة والنصف يدل على أن صحاب السنتين على خلاف ذلك وأنه لا يقطع.

وبناء على هذا المذهب فإن حكم السرقة ينطبق في أيامنا هذه فقط على الذين يسرقون الأطفال حديثو الولادة، أما غيرهم فلا تطبَّق عليهم أحكام السرقة؛ لأن أغلب جرائم خطف الأطفال إنما وقعت على أطفال جاوزوا هذه السن.

وممن ذهب مذهب المالكية فرأوا خطف الأطفال الصغار سرقة موجبة لحدها: الإمام الحسن البصري وابن شهاب الزهري وإبراهيم النخعي والليث ابن سعد وربيعة الرأي وابن حزم الظاهري[45].

ومستند هذا الاجتهاد، المعنى والأثر، فأما المعنى فما نص عليهم فقهاء المالكية أنفسهم، من أن الخاطف سارق على الحقيقة؛ لأنه أخذ الصبي من حرز مثله على وجه التخفي، والمعاني الشرعية إنما ينظر فيها إلى حقائقها لا إلى رسومها، وخاطف الطفل سارق حتى لو دعا الطفلَ فأجابه إذا لم يكن الطفل مميزا ولم يكن يدري ما يراد منه[46]، فإنَّ أخذَه من الفساد، وهو أشد من الضرر الذي يقع على الناس من أخذ ربع دينار منهم، مما أوجبت فيه الشريعة القطع[47]، يقول الإمام القرافي بعد أن عدد مفاسد خطف الأطفال خصوصا إذا كانوا إناثا: "وهذا من الفساد العظيم في الأرض أعظم من ربع دينار والفساد قد جعل الله تعالى فيه القطع والقتل في الحرابة"[48].

أما الأثر فما ورد عن عمر رضي الله عنه : «أنه قطع رجلا في غلام سرقه»[49].

2 ـ الخطف حرابة:

أما مذهب جمهور الفقهاء فرأوا أن خاطف الأطفال لا تقطع يده ولا يطبق عليه حد السرقة؛ لأنه لم يسرق مالا[50]، وهو قول لبعض فقهاء المالكية أيضا[51]، وإذا لم يكن سارقا فإن فعله يكيّف على أنه من جرائم الحرابة.

وينبغي أن نتذكر هنا أن فقهاء المالكية الذين قالوا بأن خطف الأطفال يعد من السرقة إنما قالوه في الأطفال الذين لم تتجاوز أعمارهم السنة والنصف، أما من تجاوزت أعمارهم هذه السن فإنهم يتفقون مع الجمهور على أن خاطفهم لا يعد سارقا وإنما محاربا ، وقد تقدمت كلمة ابن رشد في بيان هذا قريبا.

وحتى يتبين وجه عد خطف الأطفال من الحرابة، فإني ألخص أحكام الحرابة ثم نرى وجه انطباق أحكامها على حكم خاطف الأطفال.

2-1 أحكام الحرابة عند الفقهاء.

المحراب الذي ينطبق عليه حكم الحرابة عندنا في المذهب المالكي: هو القاطع للطريق، المخيف للسبيل، ولو من غير سلاح، وسواء كان ذلك في المدن أو خارجها، وسواء كان فعله لطلب المال أو لغيره، كالتغلب على عرض أو منع الناس من مطلق المرور، وسواء كان مستخفيا بفعله أو مجاهرا، وسواء صدر هذا عن رجل أو امرأة.

ومن دخل دارا بالليل فأخذ مالا مكابرة، ومنع الاستغاثة فهو محارب.

ومن سقى أحدا مخدرا أو سمًّا ثم أخذ ماله فهو محارب.

ويدخل ضمن الحرابة قتل الغيلة: وهي قتل الرجل خُفية لأخذ ماله على وجه الخديعة، أو أن يقتله على وجه القصد الّذي لا يجوز عليه الخطأ، وكل من قتل أحداً على ما معه قل أو كثر فهو محارب[52].

والحرابة على هذا تنطبق على كل من يريد الإفساد في الأرض بقطع السبيل وتخويف الناس

وترويعهم وسلب أموالهم والاعتداء على أعراضهم، وبعضها أفحش من بعض، فالحرابة بالاعتداء على الأعراض أخطر منها في الاعتداء على الأموال، وإذا كانت بالاعتداء على الأعراض والأنفس كانت أشد وأنكى، يقول الإمام ابن العربي : "ولقد كنت أيام تولية القضاء قد رُفِع إلي قوم خرجوا محاربين إلى رفقة، فأخذوا منهم امرأة مغالبة على نفسها من زوجها ومن جملة المسلمين معه فيها فاحتملوها، ثم جدَّ فيهم الطلبُ فأُخذوا وجيء بهم، فسألت من كان ابتلاني الله به من المفتين، فقالوا: ليسوا محاربين؛ لأن الحرابة إنما تكون في الأموال لا في الفروج.

فقلت لهم: إنا لله وإنا إليه راجعون، ألم تعلموا أن الحرابة في الفروج أفحش منها في الأموال، وأن الناس كلهم ليرضوْن أن تذهب أموالهم وتُحرب من بين أيديهم ولا يحرب المرء من زوجته وبنته، ولو كان فوق ما قال الله عقوبة لكانت لمن يسلب الفروج"[53].

2-2 عقوبة المحارب.

حدد الله عز وجل بنص القرآن الكريم عقوبة المحاربين الذي يسعون في الأرض فسادا ويبغونها عوجا، فقال جل شأنه: {إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ} [المائدة: 33].

وقد اختلف الفقهاء كثيرا في العقوبات المسلطة على المحاربين في هذه الآية، وهل هي على وجه الترتيب أم أنها على وجوه التخيير، ومتى يكون الحاكم مخيرا ومتى يكون مجبرا على تنفيذ حكم معين...الخ.

وسأقتصر في هذا الموطن على ما عليه المذهب المالكي، خصوصا وأني رأيته الأوفق بعلاج ظاهرة اختطاف الأطفال في تشديد العقوبة على الجناة ولو لم يقع منهم غير الخطف؛ لما في الخطف المجرد ذاته من مفاسد خطيرة على الأفراد وعلى استقرار المجتمع.

ومذهب مالك رحمه الله تعالى في عقوبة المحارب أنها على التخيير، وأن التخيير راجع إلى اجتهاد الإمام غير أن هذا التخيير ليس على إطلاقه وإنما ضمن حدود معينة:

فمن قتل: فلابد من قتله، وليس للإمام فيه تخيير لا في قطعه ولا في نفيه، وإنما التخيير في قتله أو صلبه.

وأما من أخذ المال ولم يقتل: فالإمام مخير بين قتله، أو صلبه، أو قطعه من خلاف.

وأما إذا قطع السبيل وأخاف الناس: فالإمام مخير في قتله أو صلبه أو قطع يده ورجله من خلاف أو ضربه بقدر اجتهاده ونفيه وسجنه في المكان الذي ينفيه إليه حتى تظهر توبته.

والتخيير في هذين الأخيرين يرجع إلى اجتهاد الإمام في الأنفع للمجتمع من زجر الجناة بما يراه محققا لهذه المصلحة(54).

وفي الصور السابقة كلها نجد أن الإمام وأهل الحل والعقد في الأمة يمكنهم أن يبلغوا بعقوبة المحارب إلى القتل.

وبناء على هذا فإن جريمة اختطاف الأطفال يمكن أن يبلغ بها إلى أبعد مدى من قتل الجناة، حتى ولو لم يَقْتُلوا، خصوصا إذا استرسل المجرمون في ذلك وتتابعوا على هذا الفعل الخطير؛ وأدنى الجرائم المرتبطة بالاختطاف، هي جريمة تقييد حرية المختطَف وحجزه في مكان لا يستطيع أن يتواصل فيه مع أهله.

أما إذا ارتبط بالخطف القتل، أو الشعوذة والسحر، أو الاعتداء عليهم جنسيا، او ابتزاز أهلهم ماليا، فإن القتل هو العقوبة المناسبة في هذا، ولا حق للحكام في العفو إذا قتلوا أو كان الخطف بغرض السحر أو مع الاعتداء الجنسي عليهم؛ لأن هذه الأفعال موجبة للقتل مفردة فكيف إذا اجتمعت مع الخطف.

والإمام مطالب شرعا بأن يتصرف بما تمليه المصلحة في زجر المجرمين بتشديد العقوبة عليهم، وبعض الجرائم لا يجوز للحاكم المسلم أن يعفو عنها لأنها متعلقة بحق الله تعالى، ومنها: القتل غيلة ولو عفا أولياء القتيل عن الجاني، ومثلها ما تعلق بالحدود الشرعية فإنه لا يجوز تغييرها ولا إسقاطها.

وبعض الجرائم ينبغي أن يُبلغ في عقوبتها إلى أقصى ما أذن فيه الشرع إذا احتفَّ بها ما يجوب

ذلك، وقد "كان مالك يقول فيما رواه عنه مطرف في هؤلاء الذين قد عُرِفوا بالفساد والجرم، أن الضرب ما ينكلهم، ولكن أرى أن يحبسهم السلطان في السجون ويثقلهم بالحديد ولا يخرجهم منه أبدا، فذلك خير له ولأهليهم وللمسلمين، حتى تظهر توبة أحدهم وتثبت عند السلطان، فإذا صلح وظهرت توبته أطلقه"(55).

ومما ينبغي أن يبلغ به مداه في العقوبة أيضا إذا كان الخطف على وجه التعاون من المجرمين فيما يعرف اليوم ضمن مسمى الجريمة المنظمة، وهي الجريمة التي يقوم بها أفراد مجتمعون يقودهم واحد يأتمرون بأمره، وينتهون بنهيه، ويستفيدون جميعا مما تدره عليهم جرائمهم من أموال، أو تكون بغرض خلخلة أمن المجتمع والفت في عضده حتى لا تنهض الأمة وتبقى منشغلة بمشكلتها الهامشية ...الخ، وهذه الجريمة من أخطر الجرائم لما فيها من تعاون الناس على الجريمة، ولما فيها من وقوع الجريمة عن تخطيط وتبصر وقصد للفعل الجنائي دون أي شبهة.

وفي كل ما سبق فإن أقرب توصيف يمكن أن يعتبر في جرائم خطف الأطفال، إنما يرجع إلى الحرابة على ما قرره فقهاء المالكية في إمكانية عقوبة فاعل ذلك حتى بالقتل، ولو كان ذلك على وجه الخطف المجرد.

وفي تشديد العقوبة بهذا الشكل زجر للجناة، وحماية للمجتمع، وسد لأبواب الانتقام أمام الضحايا بإزالة الرواسب النفسية العالقة في قلوبهم ونفوسهم، على ما قال تعالى: {وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ} [التوبة: 14]، فإن النفوس المكلومة كالمراجل تغلي غيظا وحنقا.

الخاتمة:

بهذا العرض أصل في نهاية هذا البحث إلى تدوين هذه الخلاصة:

1 ـ جريمة اختطاف الأطفال من أشد الجرائم التي ظهرت عبر العصور، ولا أشد على النفوس المكلومة بها منها.

2 ـ كثيرة هي الأسباب وراء هذه الجريمة، وهي في الجملة أسباب فرعية لسبب رئيس كبير يرجع إلى ابتعاد الناس عن مصدر القيم والأخلاق، وهو الدين، خصوصا ديننا نحن المسلمين، فإنه ما ظهرت فينا هذه الأمراض إلا بعد ابتعادنا عن هداية القرآن والسنة، وهي الهداية الوحيدة الصحيحة الباقية بين الناس اليوم.

3 ـ يكمن علاج هذه الجريمة أو غيرها في الاستهداء بهدي القرآن والسنة، وإحياء الشعور برقابة الله تعالى ومعيته للخلق، وهذا هو العاصم الذي يمنع الناس من اقتراف الجرائم في الجملة.

4 ـ لا يمكن أن يكون أي دافع مسوغا لإعذار المجرم في جرمه باختطاف الأطفال.

5 ـ جريمة اختطاف الأطفال جريمة حرابة، يطبق على فاعلها ما قررته الشريعة الإسلامية في شأن المحاربين المفسدين في الأرض.

الهوامش.

(1) ـ قال تعالى: {وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ} [الطلاق: 6].

(2) ـ فلو اعتدى رجل على امرأة حامل فقصد إلى ضرب بطنها فأسقطت جنينها، فاستهل ثم مات، ففيه القصاص بقسامة عند مالك وابن القاسم، انظر: المدونة، 446/1 و631/4، والجامع لمسائل المدونة: 775/23، والقسامة: أن يحلف خمسون من أولياء الجنين أن موته بسبب الاعتداء على أمه، فإن حلفوا على ذلك قتل الجاني به قصاصا.

(3) ـ انظر: لسان العرب: 91/12، والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير: 97/1.

(4) ـ الأحكام السلطانية للماوردي، ص:285، والأحكام السلطانية للفراء، ص: 257، والحد: هو العقوبات المقدرة شرعا، وأما التعزيز: فهي العقوبات التي تركت لولي الأمر لتقديرها بحسب ما يرى به دفع الفساد والشر، انظر: الجريمة والعقوبة لأبي زهرة، ص: 20.

(5) ـ لسان العرب: 75/9-76.

(6) ـ لسان العرب: 401/11.

(7) ـ اتفاقية حقوق الطفل، اعتمدتها الجمعية العامة بقرارها: 25/44، المؤرخ في 20 نوفمبر 1989م.

(8) ـ شريعة حمورابي، ص: 16.

(9) ـ انظر القصة في أسد الغابة لابن الأثير، 350/2

(10) ـ صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب إثم من باع حرا، 82/3، برقم: 2227.

(11) ـ صحيح البخاري، كتاب الديات، باب قول الله تعالى: {ومن أحياها} [المائدة: 32]، 3/9، برقم: 6871.

(12) ـ الموافقات: 31/1.

(13) ـ سنن ابن ماجه، أبواب الأدب، باب بر الوالد والإحسان إلى البنات، 1209/2، برقم: 3666، وهو في صحيح الجامع برقم: 1989.

(14) ـ سنن الترمذي، أبواب الزهد، 574/4، برقم: 2346، سنن ابن ماجه، أبواب الزهد، باب القناعة، 1387/2، برقم: 4141، وهو في صحيح الجامع، برقم: 6042.

(15) ـ حضرموت مدينة تقع شرق الجمهورية اليمنية، وبينها وبين صنعاء ما يقارب 600 كلم. [تقدير المسافة بحسب خرائط قوقل].

(16) ـ صحيح البخاري، كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، 201/4، برقم: 3612.

(17) ـ انظره في صحيح البخاري، كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، 197/4، برقم: 3595.

(18) ـ سنن الترمذي، أبواب الديات، باب ما جاء في تشديد قتل المؤمن، 16/4، برقم: 1395، سنن ابن ماجه، أبواب الديات، باب التغليظ في قتل مسلم ظلما،874/2، برقم: 2619، وهو في صحيح الجامع، برقم: 5077.

(19) ـ سنن أبي داود، كتاب الأدب، باب في الرحمة، 286/4، برقم: 4942، سنن الترمذي، أبواب البر والصلة، باب ما جاء في رحمة المسلمين، 323/4، برقم: 1923، وهو في صحيح الجامع برقم: 7467.

(20) ـ سنن الترمذي، أبواب السير، باب في كراهية التفريق بين السبي، 134/4، برقم: 1566، والحديث في صحيح الجامع، برقم: 6412.

(21) ـ ترفرف بجناحيها وتقترب من الأرض.

(22) ـ سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب في كراهية حرق العدو بالنار، 55/3، برقم: 2675، وانظر: صحيح سنن أبي داود، برقم: 5268.

(23) ـ جريدة الشروق، العدد الصادر بتاريخ: 2017/02/24م.

(24) ـ صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب قتل الصبيان في الحرب، 61/4، برقم: 3014.

(25) – بداية المجتهد ونهاية المقتصد: 383/1.

(26) ـ حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، 53/3.

(27) ـ للتوسع في الموضوع، راجع ما كتبه الدكتور يوسف القرضاوي، في كتابه مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام.

(28) – راجع للتوسع أكثر ما كتبه الشيخ محمد الغزالي رحمه الله في كتابه: الإسلام والأوضاع الاقتصادية، تحت عنوان: هل للرذائل أسباب اقتصادية؟ ص: 42.

(29) ـ الخبر، العدد الصادر بتاريخ:2017/02/27م. على الرابط:

http://www.elkhabar.com/press/article/118906/6آلاف-طفل-ضحية-للاعتداءات-الجسدية-والجنسية-في2016

(30) ـ جريدة الشروق، الصدارة بتاريخ: 2008/06/10م، على الرابط:

http://www.echoroukonline.com/ara/index.php?news=5021

(31) ـ النوادر والزيادات: 268/14، المنتقى: 141/7.

(32) ـ شرح صحيح البخاري لابن بطال: 430/8.

(33) ـ جريدة الشروق الصادرة بتاريخ: 2013/03/27م على الرابط:

http://www.echoroukonline.com/ara/articles/160434.html

(34) ـ جريدة الخبر، الصادرة بتاريخ:2016/11/27.

(35)ـ البيان والتحصيل: 443/16-444.

(36) ـ صحيح البخاري، كتاب الأحكام، باب قول الله تعالى و {أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم} [النساء: 59]، 62/9، برقم: 7138، صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل، وعقوبة الجائر، والحث على الرفق بالرعية، والنهي عن إدخال المشقة عليهم، 1459/3، برقم: 1829.

(37) ـ سنن الترمذي، أبواب الفتن، باب ما جاء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، 468/4، برقم: 2169، وانظر: صحيح الترغيب والترهيب، 576/2، برقم: 2311.

(38) ـ جزء من حديث عند البخاري في صحيحه، كتاب المظالم والغصب، باب: لا يظلم المسلمُالمسلمَ ولا يُسلمه، 128/3، برقم: 2442، ومسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، 1996/4، برقم: 2580.

(39) ـ كلمة مأثورة عن سيدنا عثمان بن عفان رضي الله عنه، بلفظ: "ما يزع الناسَ السلطانُ أكثر مما يزعهم القرآن" انظر: أحكام القرآن لابن العربي: 474/3.

(40) ـ ومعنى الحرز: أن يكون في دار أهله، أو كان معه من يخدمه أو يحفظه فإن ذلك حرز له، فمن سرقه من هذين الموضعين قطع، انظر: المنتقى للباجي، 181/7.

(41) ـ المدونة:538/4، وانظر: الموطأ، 1227/5، برقم: 3101.

(42) ـ النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات:397/14.

(43) ـ الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي عليه، 333/4.

(44) ـ البيان والتحصيل: 259/16.

(45) ـ انظر: المحلى: 323/12-324، والنوادر والزيادات: 397/14، ومصنف ابن أبي شيبة: 501/5.

(46) ـ البيان والتحصيل:259/16.

(47) ـ أقل ما يجب فيه قطع يد السارق من المال ربع دينار ذهبي.

(48) ـ الذخيرة: 148/12.

(49) ـ مصنف عبد الرزاق، كتاب اللقطة، باب الرجل يبيع الحر، 196/10، برقم: 18808، مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الحدود، في الرجل يسرق الصبي والمملوك، 501/5، برقم: 28982، السنن الصغير للبيهقي، كتاب الحدود، باب قطع العبد الآبق والنباش، 312/3، برقم: 3284.

(50) ـ المبسوط للسرخسي الحنفي، 161/9، أسنى المطالب لزكريا الأنصاري الشافعي: 148/4، الفروع لابن مفلح الحنبلي: 133/10.

(51) ـ انظر: المختصر الفقهي لابن عرفة،260/10.

(52) ـ انظر ما سبق في: النوادر والزيادات: 475/14، والمنتقى للباجي: 169/7، والذخيرة: 123/12، والمختصر الفقهي لابن عرفة: 10/ 267، ومواهب الجليل: 293/8، وعقد الجواهر الثمينة: 1172/3، والمسالك في شرح موطأ مالك: 79/7.

(53) ـ أحكام القرآن لابن العربي، 95/2، وانظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: 156/6.

(54) ـ انظر: مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرحالمدونةوحل مشكلاتها، 74/10، الجامع لمسائل المدونة:248/22.

(55) ـ النوادر والزيادات: 314/14، وتبصرة الحكام: 165/2.

قائمة المصادر والمراجع:

1 ـ القرآن الكريم.

2 ـ إرواء الغليل، محمد ناصر الدين الألباني،المكتب الإسلامي، بيروت، ط1، 1979م

3 ـ الإسلام والأوضاع الاقتصادية، محمد الغزالي، دار نهضة مصر، ط3، 2005م.

4 ـ الأحكام السلطانية، أبو الحسن الماوردي، مكتبة دار ابن قتيبة، الكويت، ط1، 1989م

5 ـ الأحكام السلطانية، أبو يعلى الفراء، دار الكتب العلمية-بيروت، لبنان، ط2، 2000م.

6 ـ أحكام القرآن، لأبي بكر ابن العربي، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط3، 2003م.

7 ـ أسد الغابة في معرفة الصحابة، لابن الأثير، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1ن 1994م.

9 ـ أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لزكريا الأنصاري، دار الكتاب الإسلامي.

10 ـ بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد الحفيد، مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط4، 1975م

11 ـ البيان والتحصيل، أبو الوليد، ابن رشد الجد، دار الغرب الإسلامي، لبنان، ط2، 1988م

12 ـ تبصرة الحكام، لابن فرحون، مكتبة الكليات الأزهرية، ط1، 1986م.

13 ـ الجامع لمسائل المدونة، لابن يونس الصقلي، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي-جامعة أم القرى، ط1، 2013م

14 ـ جريدة الخبر الجزائرية، الأعداد الصادرة بتاريخ: 27و2016/11/21م، 2017/02/27م

15 ـ جريدة الشروق الجزائرية، الأعداد الصادرة بتاريخ: 2008/06/10م، 2013/10/21م، 2013/03/27م، 2017/02/24م.

16 ـ الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، مطبعة المدني، مصر.

17 ـ حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، أبو نعيم الأصبهاني، مطبعة السعادة-مصر 1974م.

18 ـ الذخيرة، شهاب الدين القرافي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1994م.

19 ـ سنن ابن ماجه، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية.
20 ـ سنن أبي داود، ت: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.
21 ـ سنن الترمذي، ت: أحمد شاكر، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي-مصر، ط2، 1975م.
22 ـ سنن الدار قطني، ت:شعيب الارنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان، ط1، 2004م.
23 ـ السنن الصغير للبيهقي،منشورات جامعة الدراسات الإسلامية-باكستان، ط1، 1989م.
24 ـ السنن الكبرى للبيهقي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات، ط3، 2003م.
25 ـ الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي عليه، دار الفكر.
26 ـ شرح صحيح البخاري لابن بطال، مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، ط3، 2003م
27 ـ شريعة حمورابي، ترجمة محمود الأمين، دار الوراق للنشر المحدودة، لندن، ط1، 2007م
28 ـ صحيح البخاري، ت: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ.
29 ـ صحيح الترغيب والترهيب، للألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع-السعودية، ط1-2000.
30 ـ صحيح الجامع الصغير وزياداته، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي.
31 ـ صحيح سنن أبي داود، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع-الرياض.
32 ـ صحيح مسلم، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط1، 1991م.
33 ـ عقد الجواهر الثمينة، لابن شاس، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط1، 2003م.
34 ـ الفروع لابن مفلح الحنبلي، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط1، 2003م.
35 ـ لسان العرب، لابن منظور الأنصاري، دار صادر – بيروت، ط3، 1414هـ.
36 ـ المبسوط للسرخسي، دار المعرفة – بيروت، 1993م.
37 ـ المحلى بالآثار لابن حزم، دار الفكر – بيروت.
38 ـ المختصر الفقهي لابن عرفة، مؤسسة خلف أحمد الحبتور للأعمال الخيرية، ط1، 2014م.
39 ـ المدونة، لمالك بن أنس، دار الكتب العلمية-بيروت، ط1، 1994م.
40 ـ المسالك في شرح موطأ مالك، دار الغرب الإسلامي، ط1، 2007م.
41 ـ مسند الإمام أحمد بن حنبل، مؤسسة الرسالة، ط1، 2001م.
42 ـ مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام، يوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة، 1985م
43 ـ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، للفيومي، المكتبة العلمية-بيروت.
44 ـ مصنف ابن أبي شيبة، مكتبة الرشد – الرياض، ط1، 1409هـ.

45 ـ مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها، أبو الحسن الرجراجي، دار ابن حزم، لبنان، ط1، 2007م.
46 ـ المنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد الباجي، مطبعة السعادة-مصر، ط1، 1332هـ.
47 ـ الموافقات، للإمام الشاطبي، دار ابن عفان، ط1، 1997م.
48 ـ مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، للحطاب الرعيني، دار عالم الكتب، 2003م.
49 ـ موطأ الإمام مالك، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية-الإمارات، ط1، 2004م
50 ـ النوادر والزيادات، لابن أبي زيد القيرواني، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط، 1999م.